# أثر التصوير الفني للمعاملة على الحكم الشرعي في المنتجات المالية المعاصرة

# The impact of the artistic depiction of transactions on the legal ruling in modern financial products


**ليث جمعة جاسم**

**Laith Juma Jasem**

laith.g@tu.edu.iq

**جامعة تكريت**

**كلية العلوم الإسلامية**

**07708903133**



**الكلمات المفتاحية:**

**التصوير الفني – التكييف الفقهي – الحكم الشرعي – المعاملات المالية المعاصرة – تحقيق المناط.**

**Keywords:**

**Technical Characterization; Legal Qualification; Sharia Rulings; Contemporary Financial Transactions; Taḥqīq al-Manāṭ.**

**الملخص**

يتناول هذا البحث أثر التصوير الفني للمعاملة على الحكم الشرعي في المنتجات المالية المعاصرة، من خلال دراسة أصولية تطبيقية تُبرز مركزية مرحلة التصوير في عملية الاجتهاد الفقهي. وتنطلق الدراسة من القاعدة الأصولية المقررة: *الحكم على الشيء فرع عن تصوره*، بوصفها أساسًا منهجيًا يسبق التكييف الفقهي والتخريج الشرعي.

وقد سعى البحث إلى تأصيل مفهوم التصوير الفني للمعاملة، وبيان علاقته بالتكييف والتخريج، والكشف عن أثر اختلاف التصوير في اختلاف الأحكام الشرعية، قديمًا وحديثًا. كما طبّق ذلك على نماذج مختارة من المنتجات المالية المعاصرة، مثل: المرابحة المصرفية للآمر بالشراء، والتورق المنظم، وبطاقات الائتمان، والصكوك الاستثمارية، مبيّنًا أن منشأ الخلاف الفقهي في كثير من هذه النوازل يرجع إلى اختلاف تصوير حقيقتها وبنيتها الفنية، لا إلى اختلاف النصوص أو القواعد الأصولية.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتطبيقي، وخلص إلى أن التصوير الفني الصحيح شرطٌ لازم لسلامة الحكم الشرعي، وأن الخطأ فيه يؤدي إلى تنزيل الحكم على غير محله، ولو استند إلى دليل صحيح في ذاته. كما أوصى البحث بضرورة تعزيز العناية المنهجية بمرحلة التصوير الفني في الدراسات الفقهية المعاصرة، والاستعانة بأهل الخبرة في توصيف الواقع المالي، بما يحقق الانضباط الشرعي ويقلل من الخلاف غير المؤثر.

**Abstract (English)**

This study examines the impact of the technical characterization of transactions on Sharia rulings in contemporary financial products through an applied legal-theoretical (uṣūlī) analysis. The research is grounded in the well-established legal maxim, “Ruling on a matter is contingent upon its proper conception,” which represents a foundational stage preceding legal qualification (takyīf) and juridical derivation.

The study aims to define the concept of technical characterization in Islamic jurisprudence, clarify its relationship with legal qualification and juristic derivation, and demonstrate how divergent characterizations lead to divergent legal rulings. It further applies this framework to selected contemporary financial products, including murābaḥah to the purchase orderer, organized tawarruq, credit cards, and investment ṣukūk. The analysis reveals that many contemporary juristic disagreements stem from differences in characterizing the factual structure of transactions rather than from conflicts in legal texts or juristic principles.

Employing inductive, analytical, comparative, and applied methodologies, the research concludes that accurate technical characterization is a necessary condition for sound Sharia rulings, and that errors at this stage inevitably result in flawed legal outcomes. The study recommends greater methodological attention to transaction characterization in contemporary fiqh research and emphasizes the importance of consulting financial and economic experts to ensure accurate legal assessments.

**Keywords:**

Technical Characterization; Legal Qualification; Sharia Rulings; Contemporary Financial Transactions; Taḥqīq al-Manāṭ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدُّ فهم حقيقة المعاملة المالية وتصويرها تصويرًا دقيقًا من أهم المقدمات المنهجية التي يتوقف عليها الحكم الشرعي في باب المعاملات، إذ قرر الأصوليون أن الحكم لا يُتصوَّر تصوّرًا صحيحًا إلا بعد تصورٍ تامٍّ للمحل الذي ينصب عليه، وهو ما عبّروا عنه بقولهم :**الحكم على الشيء فرع عن تصوره** إذ تُعد هذه القاعدة من القواعد العقلية الأصولية التي تضبط مسار الاجتهاد، وتمنع من الخطأ في تنزيل الأحكام على الوقائع.

وتزداد أهمية هذا الأصل في **المنتجات المالية المعاصرة**، لما تتسم به من تعقيد في الهياكل الفنية، وتداخل في العقود، وتنوع في الأطراف والالتزامات، فضلًا عن اختلاف المصطلحات الاقتصادية الحديثة عن الاصطلاحات الفقهية الموروثة، الأمر الذي يجعل مرحلة **التصوير الفني للمعاملة** مرحلة حاسمة تسبق التكييف الفقهي والتخريج الشرعي.

وقد أفرز الواقع المالي المعاصر جملة من النوازل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء والهيئات الشرعية، رغم اتفاقهم في الأصول والقواعد العامة، وهو ما يكشف أن منشأ الخلاف في كثير من هذه المسائل ليس تعارض الأدلة، وإنما **اختلاف تصوير حقيقة المعاملة**، وهل تُعد بيعًا، أم قرضًا، أم ضمانًا، أم معاملة مركبة يغيّر اجتماع عقودها الحكم الشرعي.

وقد نبه عدد من الأصوليين والفقهاء إلى أن الخطأ في تصوير الواقعة يؤدي بالضرورة إلى الخطأ في الحكم، ولو كان الدليل في ذاته صحيحًا، لأن الخلل هنا خلل في تحقيق المناط لا في الاستدلال، وهو من أخطر أنواع الخلل في الاجتهاد. ويظهر ذلك بجلاء في المعاملات المالية، حيث قد تُلبس المعاملة لباس البيع وهي في حقيقتها قرض جر نفعًا، أو تُعرض في صورة عقد مستقل وهي في الواقع حزمة عقود مترابطة ذات مآل محظور شرعًا.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ **(( أثر التصوير الفني للمعاملة على الحكم الشرعي في المنتجات المالية المعاصرة))**؛ لتبحث في التأصيل الأصولي لمفهوم التصوير الفني، وتُبرز مكانته في عملية الاجتهاد، وتكشف عن أثره في اختلاف الأحكام الشرعية، مع تطبيق ذلك على نماذج مختارة من المنتجات المالية المعاصرة، وذلك وفق منهج علمي يجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة والتنزيل التطبيقي.

**مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في أن كثيرًا من الخلافات الفقهية المعاصرة حول المنتجات المالية لا ترجع – في جوهرها – إلى تعارض النصوص أو اختلاف القواعد الأصولية، وإنما ترجع إلى **اختلاف التصوير الفني للمعاملة محل البحث.**

ومن ثم يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر التصوير الفني للمعاملة على الحكم الشرعي في المنتجات المالية المعاصرة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتصوير الفني في الاصطلاح الأصولي والفقهي؟
2. ما العلاقة بين التصوير والتكييف والتخريج؟
3. كيف يؤدي اختلاف التصوير إلى اختلاف الحكم الشرعي؟
4. ما الضوابط العلمية التي تضمن سلامة التصوير في النوازل المالية؟

**أهمية البحث**

تتجلى أهمية البحث في عدة جوانب:

1. إبراز مركزية مرحلة التصوير في عملية الاجتهاد الفقهي.
2. تفسير جانب مهم من أسباب اختلاف الفتاوى المعاصرة في المنتجات المالية.
3. ضبط العلاقة بين الواقع المالي المعاصر والقواعد الأصولية.
4. تقديم تأصيل علمي يفيد الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في دراسة النوازل.

وقد نبه الأصوليون إلى أن الخطأ في تحقيق المناط – وهو مرتبط بالتصوير – يؤدي إلى فساد الحكم وإن صح الدليل في ذاته.

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:

1. تأصيل مفهوم التصوير الفني للمعاملة في ضوء أصول الفقه.
2. بيان أثر التصوير في اختلاف الحكم الشرعي.
3. دراسة تطبيقية لعدد من المنتجات المالية المعاصرة.
4. وضع ضوابط منهجية للتصوير الصحيح للنوازل المالية.

**حدود البحث**

يقتصر البحث على دراسة أثر التصوير الفني في المنتجات المالية المعاصرة ذات الصلة بالعمل المصرفي والاستثماري، دون التوسع في الجوانب الاقتصادية البحتة أو المحاسبية التفصيلية، إلا بالقدر الذي يخدم ضبط التصوير الفقهي.

**منهج البحث**

يعتمد البحث على:

- **المنهج الاستقرائي** :بتتبع نصوص الأصوليين والفقهاء المتعلقة بالتصوير وتحقيق المناط.
- **المنهج التحليلي** :بتحليل البنية الفنية للمنتجات المالية المختارة.
- **المنهج المقارن** :عند عرض اختلاف الفقهاء في تصوير المعاملة.
- **المنهج التطبيقي** :بتنزيل التأصيل النظري على نماذج مالية معاصرة.

**الدراسات السابقة**

بالنظر في الدراسات المعاصرة، تبيّن وجود بحوث تناولت التكييف الفقهي للمنتجات المالية، وأخرى درست تحقيق المناط في النوازل، إلا أن البحث المستقل الذي يعالج **أثر التصوير الفني ذاته بوصفه سببًا مباشرًا لاختلاف الحكم** –في حدود اطلاع الباحث – لا يزال قليل التناول بهذه الصيغة الأصولية التطبيقية.

**خطة البحث**

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَّم البحث إلى:

- تمهيد في المفاهيم والمصطلحات.
- المبحث الأول: التأصيل الأصولي للتصوير الفني وأثره في الحكم.

- المبحث الثاني: أثر اختلاف التصوير في اختلاف الأحكام.
- المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة في المنتجات المالية.
- خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

## مفاهيم ومصطلحات البحث

يُعَدُّ ضبط المصطلحات والمفاهيم من القواعد المنهجية الأساسية في الدراسات الأصولية؛ إذ إن الخلل في تحرير المفهوم ينعكس مباشرة على نتائج البحث وأحكامه، ولا سيما في البحوث التطبيقية المتعلقة بالنوازل المعاصرة، حيث تتداخل المصطلحات الشرعية مع الاصطلاحات الفنية والاقتصادية. ومن ثمَّ كان من اللازم قبل الشروع في مباحث البحث تحرير جملة من المفاهيم المركزية، وفي مقدمتها :**التصوير الفني للمعاملة**، وبيان علاقته بالحكم الشرعي.

## المبحث الأول

## مفهوم التصوير الفني للمعاملة

### المطلب الأول

### التصوير في الاصطلاح الأصولي

**أولاً:** في اللغة: التصوير مأخوذ من مادة (ص و ر)، وتدل على إظهار الشيء على هيئته، ومنه الصورة، أي الهيئة والشكل الذي يتميز به الشيء عن غيره (الإفريقى، 1994، د.ص).
**ثانياً:** في الاصطلاح: لم يضع المتقدمون تعريفًا مستقلًا لمصطلح "التصوير" بوصفه مصطلحًا فنيًا، غير أن معناه حاضر في كلامهم عند الحديث عن فهم الواقعة وتنزيل الحكم عليها، ويُقصد به :" **إدراك حقيقة الواقعة المراد الحكم عليها، ومعرفة أوصافها المؤثرة، وحدودها، وما يلابسها من ملابسات قبل إلحاقها بالحكم الشرعي**" (بالشاطبي، د.ت، 46).

وقد دلّ على هذا المعنى تقريرهم القاعدة المشهورة :الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهي قاعدة أصولية عقلية اتفق عليها العلماء، وتُفيد أن الحكم لا يمكن أن يكون صحيحًا إلا بعد تصور تام للمحكوم عليه (الزركشي، 1994، 199).

### المطلب الثاني

## معنى التصوير الفني للمعاملة

يقصد بـ **التصوير الفني للمعاملة** :بيان حقيقة المعاملة المالية من حيث بنيتها الواقعية، ومراحلها الإجرائية، والأطراف المتداخلة فيها، والعقود المكونة لها، والآثار المترتبة عليها، مع تحديد الوصف الغالب والمؤثر فيها شرعًا (الزحيلي، 2006، 1015).

ويدخل في هذا التصوير:

- تحديد ما إذا كانت المعاملة عقدًا واحدًا أو مركبة من عدة عقود.
- تمييز العقد الأصلي من التابع.
- بيان الجهة الضامنة، وحقيقة الملك، وانتقال الضمان.
- الكشف عن المقاصد الظاهرة للمعاملة دون الالتفات إلى النيات الباطنة المجردة (المالكي، د.ت، 177).

وهذا المعنى هو الذي عبّر عنه الفقهاء بعبارات متعددة، مثل :تحقيق المناط، وتنقيح الواقعة، ومعرفة حقيقة التصرف.

## المبحث الثاني

## الفرق بين التصوير والتكييف والتخريج الفقهي

### المطلب الأول

### الفرق بين التصوير والتكييف الفقهي

التصوير مرحلة سابقة على التكييف، وهو بيان حقيقة الواقعة من حيث هي واقعة مجردة عن الحكم، أما **التكييف الفقهي** فهو: " إلحاق هذه الواقعة المصوَّرة بأصل فقهي أو عقد شرعي معين، كإلحاقها بالبيع أو القرض أو الإجارة أو غير ذلك" (المصري، 1999، 89).

فالتصوير يجيب عن سؤال :ما حقيقة هذه المعاملة ؟ أما التكييف فيجيب عن سؤال : إلى أي باب فقهي تُنسب هذه المعاملة؟

ولهذا قرر العلماء أن الخلل في التكييف غالبًا ما يكون سببه خلل سابق في التصوير، لا في الاستدلال ذاته (الجوزية، 1973، 87).

### المطلب الثاني

### الفرق بين التصوير والتخريج الفقهي

أما **التخريج الفقهي**، فهو تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة بعد تصويرها وتكييفها، وذلك بإلحاقها بنظائرها من المسائل المنصوص عليها أو المقيسة عليها (السبكي، 1991، 102).

وعليه، فمراحل الاجتهاد في النوازل المالية تسير – في الجملة – على هذا الترتيب:

1. التصوير الفني للمعاملة.
2. التكييف الفقهي لها.
3. التخريج والحكم الشرعي.

وأي خلل في المرحلة الأولى يفضي بالضرورة إلى خلل في ما بعدها، ولو كان المجتهد متقنًا للقواعد والأدلة (الشنقيطي، 2005، 38).

### المطلب الثالث

### أهمية التصوير الفني في المعاملات المالية المعاصرة

تتأكد أهمية التصوير الفني في المنتجات المالية المعاصرة لأسباب عدة، من أهمها:

1. تعقيد الهياكل المالية الحديثة وتداخل العقود فيها.

2. اختلاف المصطلحات الاقتصادية عن المصطلحات الفقهية التقليدية.

3. تعدد الأطراف وتنوع الالتزامات في المعاملة الواحدة.

4. أثر التصوير في الحكم بالحِل أو التحريم أو الكراهة (التونسي، 2025، 191).

وقد نبه الفقهاء المعاصرون إلى أن كثيرًا من الخلافات الواقعة بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية مردّها إلى اختلاف في تصوير المعاملة لا إلى اختلاف في القواعد أو المقاصد (السالوس، 2003، 27).

## المبحث الثاني

## التأصيل الأصولي للتصوير الفني للمعاملة وأثره في الحكم الشرعي

يُعَدّ هذا المبحث الأساس النظري الذي يُبنى عليه البحث كله؛ إذ يُعنى بتأصيل مفهوم التصوير الفني من حيث جذوره الأصولية، وبيان موقعه في منهج الاجتهاد، والكشف عن أثره المباشر في سلامة الحكم الشرعي، ولا سيما في باب المعاملات المالية الذي تتغير صوره بتغير الأعراف والوسائل.

### المطلب الأول

### عناية الأصوليين بمرحلة التصوير قبل الحكم

اتفق الأصوليون – تصريحًا أو تضمينًا – على أن المجتهد لا يصح له النظر في الحكم الشرعي قبل الإحاطة بحقيقة الواقعة محل الاجتهاد، لأن الحكم تابع للمحل، ولا يمكن تنزيل النص أو القاعدة إلا بعد تصورٍ تامٍّ للواقعة بجميع أوصافها المؤثرة. وقد عُدّ هذا الأصل من المسلّمات العقلية التي لا يختلف فيها أهل العلم، حتى قيل: إن الجهل بالواقع نوع من الجهل بالحكم (الدمشقي، 1990، 25).

وقد عبّر الأصوليون عن هذا المعنى بعبارات متعددة، من أشهرها قولهم :الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهي قاعدة جامعة تندرج تحت مبادئ الاستدلال، وتفيد أن الحكم لا يمكن أن يكون صحيحًا إلا بعد تصور تام للمحكوم عليه. وقد قرر الزركشي أن من أسباب الغلط في الفتوى عدم تحرير محل النزاع، وأن كثيرًا من الخلافات الفقهية إنما نشأت من اختلاف الفقهاء في تصور الواقعة لا في الدليل (الزركشي، 1994، 199).

وأكد الشاطبي هذا المعنى في سياق حديثه عن الاجتهاد، فقرر أن المجتهد لا يكون مجتهدًا على الحقيقة حتى يجمع بين فهم النص الشرعي وفهم الواقع الذي يُنزَّل عليه الحكم، وأن

الاقتصار على أحد الجانبين دون الآخر يفضي إلى الخطأ والاضطراب في الفتوى، وهذا يدل على أن التصوير ليس مرحلة شكلية، بل هو شرط لازم لصحة الاجتهاد.

كما نبه القرافي إلى خطورة إهمال الفروق بين الوقائع المتشابهة في الظاهر، المختلفة في الحقيقة، وقرر أن عدم التمييز بينها يؤدي إلى الجمع بين ما يجب التفريق بينه، والتفريق بين ما يجب الجمع بينه، وهو من أعظم أبواب الخطأ في الفقه.

## المطلب الثاني

## التصوير الفني بوصفه مرحلة تأسيسية في منهج الاجتهاد

التصوير الفني للمعاملة ليس عملًا ثانويًا أو إجرائيًا، بل هو **مرحلة تأسيسية** في منهج الاجتهاد، تسبق التكييف والتخريج، وتمثل الأساس الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي. فالمجتهد في النوازل لا يبدأ – من حيث المنهج الصحيح – بالبحث عن الدليل، وإنما يبدأ بتشخيص الواقعة، وتحليل عناصرها، وتحديد أوصافها المؤثرة شرعًا.

وقد عدّ الأصوليون هذا العمل جزءًا من **تحقيق المناط**، بل إن التصوير يسبق تحقيق المناط في كثير من الصور؛ لأن تحقيق المناط لا يمكن إلا بعد تصور المحل الذي يُراد تنزيل الحكم عليه. ولهذا قرر ابن دقيق العيد أن معرفة الواقع وضبطه من أعظم أبواب الاجتهاد، وأن الخطأ فيه أكثر وقوعًا من الخطأ في فهم النصوص (القشيري، 2009، 41).

ويتأكد هذا المعنى في المعاملات المالية، حيث قد تتشابه الأسماء وتختلف الحقائق، وقد تُعرض المعاملة في صورة بيع بينما حقيقتها قرض، أو في صورة شركة بينما حقيقتها ضمان، أو في صورة عقد مستقل بينما هي في الحقيقة مجموعة عقود مترابطة يغيّر اجتماعُها الحكم الشرعي. ومن هنا كانت الحاجة إلى **التصوير الفني** الذي لا يكتفي بالوصف الظاهري، بل ينفذ إلى حقيقة المعاملة وبنيتها الواقعية (الحراني، 1995، 13).

ويشمل التصوير الفني – في الجملة – الأمور الآتية:

- تحديد العقد الحقيقي الذي تدور عليه المعاملة
- بيان تسلسل الإجراءات ومراحل التنفيذ
- تحديد طبيعة الالتزامات المتبادلة
- تمييز المقصود الأصلي من المعاملة عن الوسائل التابعة

- الكشف عن الآثار والمآلات المتوقعة للمعاملة

## المطلب الثالث

## أثر التصوير الصحيح والخاطئ في الحكم الشرعي

يترتب على التصوير الفني الصحيح سلامة الحكم الشرعي، كما يترتب على الخطأ في التصوير فساد الحكم، ولو كان الدليل في ذاته صحيحًا، لأن تنزيل الحكم على غير محله يُعد خللًا في الاجتهاد لا في الدليل. وقد نصّ ابن القيم على أن الفقيه إذا أخطأ في فهم الواقعة لم تنفعه معرفته بالنصوص، لأن النص إنما يُفهم ويُنزّل بحسب محله، فإذا أُسيء فهم المحل أُسيء تنزيل الحكم.

وقد دلّ الاستقراء الفقهي على أن كثيرًا من صور الخلاف – قديمًا وحديثًا – ترجع إلى اختلاف في تصور الواقعة لا إلى اختلاف في القواعد أو الأدلة. ففي باب المعاملات، قد تُصوَّر المعاملة على أنها بيع فتُحكم بالإباحة، بينما إذا صُوِّرت على حقيقتها كانت قرضًا جرّ نفعًا فيُحكم بتحريمها، وقد تُصوَّر على أنها عقد واحد بينما هي في الحقيقة عقود متعددة يؤثر اجتماعها في الحكم (القرطبي، 2004، 108).

ولهذا قرر الفقهاء أن **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، وهو أصل عام يقتضي ضرورة العناية الفائقة بالتصوير الفني قبل إصدار الحكم، لأن الاكتفاء بالأسماء والصور الظاهرة يؤدي إلى فتح باب الحيل، وإفراغ الأحكام الشرعية من مقاصدها.

كما أن الخطأ في التصوير لا يقتصر أثره على الحكم الفردي، بل يتعداه إلى اضطراب الفتوى العامة، واختلاف قرارات الهيئات الشرعية، وهو ما يظهر بوضوح في كثير من النوازل المالية المعاصرة، حيث تتباين الأحكام تبعًا لاختلاف التصوير الفني للمنتج المالي الواحد.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف التصوير الفني في اختلاف الأحكام الشرعية

يُعَدّ اختلاف التصوير الفني للمعاملة من أهم الأسباب المنهجية لاختلاف الأحكام الشرعية، قديمًا وحديثًا؛ إذ إن الواقعة الواحدة قد تُتصوَّر على أكثر من وجه، ويُبنى على كل تصور تكييفٌ مختلف، ثم يترتب على ذلك اختلاف الحكم الشرعي، مع اتحاد النص أو القاعدة الأصولية المعتمدة. وهذا النوع من الخلاف لا يرجع في حقيقته إلى تعارض الأدلة، وإنما إلى اختلاف النظر في حقيقة المحل الذي يُنزَّل عليه الحكم.

### المطلب الأول

### اختلاف التصوير وأثره في اختلاف الأحكام في الفقه التقليدي

عرف الفقه الإسلامي نماذج متعددة لاختلاف الحكم الشرعي بسبب اختلاف تصوير الواقعة، وقد نبه الأصوليون إلى هذا النوع من الخلاف، وقرروا أن كثيرًا من الاختلاف الواقع بين الفقهاء إنما هو اختلاف في **تحرير محل النزاع** أو في فهم حقيقة الواقعة، لا في الاستدلال بالنصوص.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك **بيع العِينة**؛ إذ اختلف الفقهاء في حكمه لا لاختلاف النص، وإنما لاختلافهم في تصوير حقيقته. فمن صوّر العينة على أنها بيعان منفصلان استوفيا أركانهما وشروطهما، ولم يثبت عنده قصد التحايل، مال إلى الجواز، ومن صوّرها على أنها حيلة على القرض الربوي، وأن المقصود منها تحصيل النقد بنقدٍ مع زيادة، حكم بتحريمها، مع اتفاق الفريقين على تحريم الربا وتحريم التحايل عليه.

وكذلك اختلفوا في **البيع مع الشرط**؛ فمن صوّر الشرط على أنه تابع غير مؤثر في مقتضى العقد أجازه، ومن صوّره على أنه شرط ينافي مقتضى العقد أو يفضي إلى الغرر منعه، مع اتفاقهم على القاعدة العامة في الشروط (النووي، د.ت، 334)، ويُلاحظ أن منشأ الخلاف هنا ليس القاعدة الأصولية، وإنما تصور حقيقة الشرط وأثره في العقد.

ومن الأمثلة كذلك اختلافهم في **مسألة ضمان المبيع قبل القبض**، حيث اختلف الحكم تبعًا لاختلاف تصوير حقيقة القبض وانتقال الضمان، وهل القبض حسي أو حكمي، وهو اختلاف مبني على فهم حقيقة الواقعة لا على اختلاف الدليل.

وتدل هذه النماذج على أن اختلاف التصوير يُنتج اختلافًا في التكييف، ومن ثم اختلافًا في الحكم، وأن هذا النوع من الخلاف يعد من الخلاف المعتبر إذا استند إلى تصور مختلف للواقعة.

## المطلب الثاني

## اختلاف التصوير الفني في النوازل المالية المعاصرة

يتجلى أثر اختلاف التصوير الفني بوضوح أكبر في **النوازل المالية المعاصرة**، نظرًا لتعقيد هياكلها، وتعدد مراحلها، وتشابه مسمياتها التجارية، مما جعل عملية التصوير الفني من أعسر مراحل الاجتهاد فيها. وقد أدى ذلك إلى اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية وقرارات المجامع الفقهية حول المنتج المالي الواحد.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك **المرابحة المصرفية للآمر بالشراء**؛ فمن صوّرها على أنها بيع حقيقي يسبقه تملك المصرف للسلعة وقبضها وضمانها، ثم بيعها للآمر بالشراء بثمن مؤجل وربح معلوم، حكم بجوازها، لأنها تندرج حينئذٍ تحت بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي. أما من صوّرها على أنها تمويل نقدي مغلّف بصورة بيع، وأن السلعة فيها مجرد وسيلة شكلية لا مقصودة لذاتها، فقد حكم بعدم الجواز أو شدد في شروطها.

ومنه أيضًا **التورق المنظم**؛ حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في تصويره اختلافًا كبيرًا. فمن صوّره على أنه تورق فردي تتحقق فيه أركان البيع وشروطه، ألحقه بالجائز، ومن صوّره على أنه عِينة منظمة جماعيًا بين أطراف متواطئة، يكون المقصود الحقيقي منها تحصيل النقد مقابل زيادة، حكم بتحريمه، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وكذلك **بطاقات الائتمان**، حيث اختلف الحكم باختلاف تصوير حقيقتها: فمن صوّرها على أنها ضمان أو كفالة نظر في أحكام الضمان، ومن صوّرها على أنها قرض مشروط بزيادة عند التأخير ألحقها بالربا، مع اتفاق الجميع على تحريم الربا وتحريم الغرر.

وتؤكد هذه الأمثلة أن الخلاف في الحكم الشرعي في كثير من النوازل المالية المعاصرة ليس خلافًا في النصوص، وإنما هو خلاف في **مرحلة ما قبل الحكم**، وهي مرحلة التصوير الفني.

## المطلب الثالث

## ضوابط الترجيح عند اختلاف التصوير الفني

عند اختلاف التصوير الفني للمعاملة، لا بد من الرجوع إلى جملة من الضوابط الأصولية والفقهية التي تُعين على الترجيح بين التصويرات المختلفة، ومن أبرزها:

1. **العبرة بحقائق العقود ومقاصدها لا بأسمائها وصورها**، وهو أصل مقرر عند الفقهاء، يمنع من الاغترار بالمسميات التجارية أو الصور الشكلية .

2. **اعتبار المقاصد والمآلات**، إذ قد تكون المعاملة في ظاهرها جائزة، لكن مآلها يفضي إلى محرم، فيُحكم عليها باعتبار مآلاتها.
3. **تقديم التصوير الموافق للواقع الغالب**، لا الصورة النادرة أو الافتراضية.
4. **الاستعانة بأهل الخبرة** في توصيف الواقع المالي، لأن المجتهد قد يخطئ في التصوير لقصوره عن إدراك الجوانب الفنية والاقتصادية .

وقد قرر الشاطبي أن إغفال المآلات أو سوء فهم الواقع يفضي إلى الخطأ في الحكم، ولو كان الدليل في ظاهره صحيحًا، وهو ما يؤكد مركزية التصوير الفني في سلامة الاجتهاد.

## المبحث الثالث

## التطبيقات المعاصرة للتصوير الفني للمعاملة في المنتجات المالية

يُعدّ هذا المبحث ثمرة الجانب النظري السابق، إذ تنتقل فيه الدراسة من التأصيل الأصولي والتحليل المنهجي إلى **التنزيل التطبيقي**، لبيان أثر التصوير الفني للمعاملة في توجيه الحكم الشرعي على عدد من أبرز المنتجات المالية المعاصرة، ويظهر من خلال هذه التطبيقات أن اختلاف الحكم الشرعي إنما نشأ – في الغالب – من اختلاف تصور حقيقة المعاملة وبنيتها الفنية، لا من اختلاف النصوص أو القواعد الأصولية.

### المطلب الأول

### التصوير الفني للمرابحة المصرفية للآمر بالشراء وأثره في الحكم الشرعي

تُعد **المرابحة المصرفية للآمر بالشراء** من أكثر صيغ التمويل شيوعًا في المصارف الإسلامية، وقد ثار حولها جدل فقهي واسع، كان منشؤه الأساس **اختلاف التصوير الفني للمعاملة.**

فمن صوّر المرابحة المصرفية على أنها **بيع حقيقي** تسبقه ملكية المصرف للسلعة وقبضها وضمانها، ثم بيعها للآمر بالشراء بثمن مؤجل وربح معلوم، ألحقها ببيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي، وحكم بجوازها، لانتفاء الربا وتحقيق شروط البيع (المقدسي، د.ت، 179) .

أما من صوّرها على أنها **تمويل نقدي مغلّف بصورة بيع**، وأن السلعة فيها ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة شكلية لتحصيل النقد بزيادة، فقد حكم بعدم الجواز أو شدد في قيودها، لأن حقيقتها – عند هذا التصوير – لا تخرج عن كونها قرضًا جرّ نفعًا .

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز المرابحة المصرفية للآمر بالشراء بشروط وضوابط، أهمها: تحقق التملك الحقيقي، والقبض، وتحمل الضمان، وعدم إلزام العميل بالشراء قبل تملك المصرف للسلعة، وهو ترجيح مبني على **تصوير فني دقيق للمعاملة** .

ويُستفاد من ذلك أن الحكم الشرعي لم يتغير لتغير الدليل، وإنما لتغير التصوير الفني للمعاملة.

## المطلب الثاني

## التصوير الفني للتورق المنظم وأثره في الحكم الشرعي

يُعد **التورق المنظم** من أبرز النوازل التي يظهر فيها أثر التصوير الفني بوضوح، حيث تباينت أنظار الفقهاء المعاصرين فيه تباينًا شديدًا.

فمن صوّر التورق المنظم على أنه **تورق فردي** تتحقق فيه أركان البيع وشروطه، وأن المشتري يملك السلعة ويتصرف فيها تصرفًا حقيقيًا دون تواطؤ مسبق، ألحقه بالجائز على أصل إباحة البيوع (اليمني، 1993، 217)، أما من صوّره على أنه **عِينة منظمة جماعيًا** تشترك فيها أطراف متعددة بتنسيق مسبق، ويكون المقصود الحقيقي منها تحصيل النقد مقابل زيادة، دون قصد حقيقي لتملك السلعة أو الانتفاع بها، فقد حكم بتحريمه؛ لأنه في حقيقته تحايل على الربا، وإن اختلفت صورته الظاهرة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم التورق المنظم، بناءً على تصويره على أنه معاملة صورية تؤول إلى الربا، وهو ما يؤكد أن **محل الخلاف كان في التصوير الفني لا في القاعدة الشرعية** .

## المطلب الثالث

## التصوير الفني لبطاقات الائتمان وأثره في الحكم الشرعي

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على **بطاقات الائتمان** اختلافًا ظاهرًا، وكان سبب ذلك اختلافهم في تصوير حقيقتها الفنية.

فمن صوّر بطاقة الائتمان على أنها **ضمان أو كفالة** من الجهة المصدرة لحامل البطاقة، نظر في أحكام الضمان والكفالة، وأجازها بضوابط، أهمها: عدم اشتراط فوائد ربوية، وعدم فرض غرامات تأخير مقابل الزمن .

ومن صوّرها على أنها **قرض مشروط بزيادة** عند التأخير أو الاستعمال، حكم بتحريمها؛ لاشتمالها على الربا الصريح، ولو سُمّيت تلك الزيادة رسومًا أو غرامات إدارية.

وهذا الاختلاف في الحكم راجع إلى اختلاف تصور حقيقة العلاقة بين الجهة المصدرة، وحامل البطاقة، والتاجر، وهل هي علاقة ضمان، أم قرض، أم مزيج من ذلك، وهو ما يؤكد أثر التصوير الفني في توجيه الحكم الشرعي.

## المطلب الرابع

## التصوير الفني للصكوك والأسهم الاستثمارية وأثره في الحكم الشرعي

يظهر أثر التصوير الفني كذلك في **الصكوك والأسهم الاستثمارية**، حيث يختلف الحكم باختلاف النظر إلى حقيقتها.

فمن صوّر الصكوك على أنها **حصص شائعة في أعيان أو منافع أو مشاريع حقيقية**، ألحقها بأحكام الشركة أو المضاربة، وأجاز تداولها بضوابطها الشرعية .

أما من صوّر بعض الصكوك المعاصرة على أنها **ديون مضمونة العائد** أو التزامات مالية لا تمثل ملكية حقيقية، فقد منع تداولها أو حكم بتحريمها، لأن حقيقتها لا تخرج عن كونها دينًا بدين مع زيادة .

وكذلك الحال في الأسهم، إذ يتغير الحكم بتغير تصوير نشاط الشركة وهيكلها المالي، ومدى غلبة النشاط المباح أو المحرم فيها، وهو اختلاف مبني على **التصوير الفني الدقيق للواقع الاستثماري** (بن منيع، 2011، 141) .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع **أثر التصوير الفني للمعاملة على الحكم الشرعي في المنتجات المالية المعاصرة**، بوصفه أحد الموضوعات الأصولية التطبيقية التي تتصل اتصالًا مباشرًا بمنهج الاجتهاد في النوازل المالية المعاصرة. وقد سعى البحث إلى بيان حقيقة التصوير الفني للمعاملة، وموقعه من مراحل الاجتهاد، والكشف عن أثره في توجيه الحكم الشرعي، مع تطبيق ذلك على عدد من المنتجات المالية المعاصرة التي كثر حولها النقاش الفقهي.

وقد أظهرت الدراسة أن التصوير الفني ليس مجرد مرحلة تمهيدية أو وصف إجرائي سابق للحكم، وإنما يمثل ركنًا منهجيًا أساسًا في عملية الاجتهاد، وأن سلامة الحكم الشرعي تتوقف إلى حد كبير على سلامة التصوير ودقته. كما تبيّن أن كثيرًا من الخلافات الفقهية المعاصرة في

المنتجات المالية لا ترجع إلى اختلاف في الأدلة أو القواعد الأصولية، وإنما إلى اختلاف في فهم حقيقة المعاملة، وطبيعة العلاقات العقدية التي تقوم عليها، والآثار التي تؤول إليها.

وقد كشفت التطبيقات المعاصرة التي تناولها البحث أن المرابحة المصرفية، والتورق المنظم، وبطاقات الائتمان، والصكوك الاستثمارية، تمثل نماذج واضحة لتأثير التصوير الفني في اختلاف الأحكام الشرعية، حيث اختلف الحكم فيها تبعًا لاختلاف تصور بنيتها العقدية والاقتصادية. كما أكدت الدراسة أن المجتهد المعاصر لا يستطيع الوصول إلى حكم منضبط في هذه النوازل ما لم يجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة الفنية والاقتصادية التي تمكنه من فهم الواقع فهمًا صحيحًا.

ومن خلال التأصيل الأصولي والتطبيقات العملية، ظهر أن قاعدة «**الحكم على الشيء فرع عن تصوره** » ليست قاعدة تعليمية فحسب، بل هي قاعدة حاكمة لمنهج النظر الفقهي في النوازل، وأن إهمالها يؤدي إلى اضطراب الأحكام واختلاف الفتاوى، في حين أن إحكامها يسهم في ترشيد الاجتهاد وتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

**النتائج**

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

1. أن التصوير الفني للمعاملة يمثل مرحلة مستقلة تسبق التكييف الفقهي والتخريج الشرعي، ولا يمكن الوصول إلى حكم صحيح دون استيفائها .
2. أن قاعدة «**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**» تُعد من أهم القواعد المنهجية المؤثرة في دراسة النوازل المالية المعاصرة .
3. أن التصوير الفني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق المناط، وأن الخلل في أحدهما ينعكس مباشرة على الحكم الشرعي .
4. أن كثيرًا من الخلافات الفقهية المعاصرة في المنتجات المالية منشؤها اختلاف التصوير لا اختلاف الأدلة الشرعية .
5. أن العبرة في الحكم الشرعي بحقائق العقود ومقاصدها وآثارها، لا بمجرد أسمائها أو صورها الشكلية .
6. أن المعاملات المالية المعاصرة تتطلب تصويرًا فنيًا دقيقًا بسبب تعقيد هياكلها وتعدد العقود الداخلة فيها .

7. أن المرابحة المصرفية للآمر بالشراء تمثل نموذجًا واضحًا لتأثير التصوير في اختلاف الحكم الشرعي .
8. أن الخلاف في التورق المنظم يرجع بدرجة كبيرة إلى الاختلاف في تصوير حقيقة العلاقة بين أطراف المعاملة .
9. أن الحكم على بطاقات الائتمان يتأثر بتحديد طبيعة العلاقة العقدية بين الأطراف، وهل هي ضمان أم قرض أم غير ذلك .
10. أن الحكم على الصكوك والأسهم الاستثمارية يتوقف على تصوير حقيقتها الاقتصادية والقانونية ومدى تحقق الملكية الحقيقية فيها .
11. أن الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين أصبحت ضرورة اجتهادية في دراسة النوازل المالية المعاصرة .
12. أن قرارات المجامع الفقهية المعاصرة تؤكد أهمية التصوير الفني بوصفه أساسًا للحكم الشرعي في المنتجات المالية الحديثة .

**التوصيات**

في ضوء النتائج التي انتهى إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة إعطاء مرحلة التصوير الفني عناية أكبر في الدراسات الفقهية والأصولية المعاصرة .
2. التأكيد على تدريس منهج التصوير الفقهي وتحقيق المناط ضمن مناهج الدراسات العليا في كليات الشريعة .
3. توسيع التعاون بين الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي عند دراسة المنتجات المالية المعاصرة .
4. دعوة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية إلى إعداد أدلة تفصيلية موحدة لتوصيف المنتجات المالية قبل إصدار الأحكام عليها .
5. تشجيع الدراسات المقارنة التي تبحث في أثر اختلاف التصوير على اختلاف الفتاوى والقرارات الشرعية .
6. العناية بالجانب المقاصدي عند تصوير المعاملات المالية وعدم الاقتصار على الجوانب الشكلية أو الإجرائية .

7. العمل على تطوير منهجية علمية معاصرة للتصوير الفني تجمع بين أصول الفقه والعلوم المالية الحديثة.

## المصادر

1- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م) .
2- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1991م).
3- أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، (2006م)، (1015/2) .
4- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، (1973م)، (87/1) .
5- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي – بيروت، ط1، (1994م) .
6- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: لعبدالله بن منيع، دار المسلم – الرياض، ط1، (2011م) .
7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (2004م)، (108/2) .
8- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: عبدالله إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1990م).
9- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت702 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر – دمشق، ط2، (2009م) .
10- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
11- فقه المعاملات المالية المعاصرة: لعلي السالوس، دار الثقافة – قطر ، ط7، (2003م) .
12- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (179) .
13- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (40) .
14- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1994م) .
15- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1995م) .
16- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة، بدون تاريخ .
17- المذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ، ط1، (2005م)، (35) .

18- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

19- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، دار السلام، ط11، (2025م) .

20- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ .

21- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، ط1، (1993م) .

Sources

1- Al-Ashbah wa al-Nazair* on the School of Abu Hanifah al-Nu'man: by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH); with marginal notes and hadith annotations by Sheikh Zakariya Amirat; Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., (1999 CE).

2- Al-Ashbah wa al-Nazair: by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., (1991 CE).

3- The Principles of Islamic Jurisprudence: by Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr – Damascus, 1st ed., (2006 CE), (2/1015) .

4- I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Dar al-Jil – Beirut, (1973 CE), (1/87) .

5- The Oceanic Sea in the Principles of Jurisprudence: by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi – Beirut, 1st ed., (1994 CE) .

6- Studies in Islamic Economics: by Abdullah ibn Munee', Dar al-Muslim – Riyadh, 1st ed., (2011 CE) .

7- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, no edition number, (2004 CE), (2/108).

Exonerating the Eminent Imams: By Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by Abdullah Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed. (1990 CE).

9- Explanation of the Mastery of Legal Hadiths: by Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited, annotated, and hadiths extracted by Muhammad Khaluf al-Abdullah, Dar al-Nawadir – Damascus, 2nd ed., (2009 CE).

10- Al-Furuq = Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-'Alam al-Kutub – Cairo, no edition, no date.

11- Fiqh of Contemporary Financial Transactions: by Ali al-Salus, Dar al-Thaqafa – Qatar, 7th ed., (2003 CE).

12- Resolution No. (179) of the International Islamic Fiqh Academy.

13- Resolution No. (40) of the International Islamic Fiqh Academy.

14- Lisan al-Arab: by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwai'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd ed., (1994 CE) .

15- Collection of Fatwas: by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, (1995 CE).

16- Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab (with supplements by al-Subki and al-Muti‘i): by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr – Beirut, no edition number, no date.

17- Al-Muzakira fi Usul al-Fiqh: by Muhammad al-Amin al-Shinqiti, Maktabat al-Ulum wa al-Hukm, 1st ed., (2005 CE), (35).

18- Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama’ili al-Maqdisi, later known as al-Damashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr – Beirut, no edition, no date.

19- The Objectives of Islamic Law: by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Dar al-Salam, 11th ed., (2025 CE).

20- Al-Mawāqifāt fī Ūsūl al-Fiqh: by Ibrahim ibn Mūsā ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnātī, known as al-Shātibī (d. 790 AH), edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma’rifah – Beirut, no edition, no date .

21- Nayl al-Awtar: by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Isam al-Din al-Sababti, Dar al-Hadith – Cairo, 1st ed., (1993 CE).